

قانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٢١ (ديوان المحاسبة) باب ١ (ماهيات وأبروبيات) اعتداد إضافي قدره ٨٣٤٠ ج (ثمانية آلاف وثلاثمائة جنيه) لمواجهة حالة الصرف على الباب المذكور.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من واردات الميزانية العامة.

مادة ٢ - حل وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون.

مقدمة بمصرية في ٢٠ جادى الثانية سنة ١٢٧٢ (٢٤ فبراير ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

محمد الحليل إبراهيم السوسي

وزير الزراعة

قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية مشروعات تنمية الانتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مشروعات تنمية الانتاج القومي للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ اعتداد إضافي قدره ١٦٨٠٠ ج (ستة عشر ألف وثمانمائة جنيه) لمقابلة خفض نعم الاردن من تفاصي الأرز من ثلاثة ألاف إربض من الأرز ستدفعها للتفاوى الجمعية الزراعية المصرية وشركة النيل للتفاوى والأعمال الزراعية.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من موارد ميزانية الانتاج القومي.

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والزراعة تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه.

مقدم بمصرية في ٢٠ جادى الثانية سنة ١٢٧٣ (٢٤ فبراير ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير الزراعة

عبد الرحيم صدق

وزير المالية والاقتصاد

محمد الحليل إبراهيم السوسي